



جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت
بحث مقدم من قبل
الباحثة انسام سمير طاهر الحجامي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

تتجلى أهمية موضوع جريمتي القذف والسب في نطاق تكنولوجيا المعلومات ، كونه يرتبط بأعلى ما يمتلكه الإنسان والأكثر ارتباطاً بشخصه وهو حقه في أن يحافظ على شرفه وأعتبره وأن يصونه من كل ما شأنه المساس به من الجرائم الواقعة عليه ، والتي ازدادت وبشكل كبير جداً بظهور شبكة الإنترنت ، وتطور تكنولوجيا المعلومات ، إذ يساء استخدام هذه التكنولوجيا في النيل من شرف الغير أو أعتبره .ولأجل إعطاء هذا الموضوع حقه في البحث والدراسة ، وجدنا من الملائم بيان موقف بعض القوانين المقارنة من جريمتي القذف والسب ، مع رفق ذلك ببعض التطبيقات القضائية العراقية في هذا المجال أينما تيسرت لنا .

الكلمات المفتاحية : جريمة ، القذف ، السب ، تكنولوجيا المعلومات ، الانترنت.

Abstract.

The importance of the subject of defamation and libel in scope of technologkal information being associated with rights which most closely associated with the honor that considered in all legal aspects.this study found an appropriate statement of the position of some comparative laws of defamation And insults, supplying some of the Iraqi judicial applications in this area .

Key words: internet , defamation ,scope of information technology ,crime Iraqi code.



المقدمة.

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين والمُنزه عن كل ما هو مُشين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين أعلام الهدى ومصابيح الدجى وأئمة المسلمين .أما بعد ... بما أننا في عصر تكنولوجيا المعلومات فالمجرمون دائماً يحاولون الإستفادة من هذا التقدم التقني ، إذ تمخض عن ثورة تكنولوجيا المعلومات اعتداء آخر يقع على الأشخاص ، يتمثل في جريمتي القذف والسب الواقعة عن طريق إحدى وسائل الأتصال المتطورة (الإنترنت) ، التي جعلت العالم قرية مفتوحة ألغت معها الحدود الجغرافية والسياسية للدول ، كما أنها تعد سلاح ذو حدين من الممكن إستخدامه في الخير أو الشر.

أولاً // أهمية البحث.

أن لموضوع البحث أهمية متزايدة من الناحية النظرية والعملية ذلك لما يمثله الإنترنت في حياة الناس اليوم ، فلا نكاد نجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية إلا ولها تعامل واضحاً وبارزاً مع هذه الإنترنت ، إذ أثرت هذه التكنولوجيا بشكل واضح على حق من أكثر الحقوق أرتباطاً بالإنسان وهو حقه في المحافظة على شرفه وأعتبره من الجرائم الواقعة عليه عن طريق تقنية الإنترنت التي يساء إستخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو أعتبره وذلك عن طريق وضع إطار قانوني عام لتلك الجرائم الواقعة على الأشخاص ، وإيجاد نظام عقابي لمرتكبها كان لزاماً على قانون العقوبات أن يساير إيقاع التطور التكنولوجي.

ثانياً // مشكلة البحث.

على الرغم من الإيجابيات الهائلة للإنترنت والتي جعلت من العالم ما أمكن تسميته بالقرية الصغيرة ، فإن مشكلة البحث تكمن في كون هذه التقنية قد جلبت معها نسلأً جديداً من الجرائم كجريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت ، إذ نتج عن ذلك مشكلة في تفسير النصوص القائمة مع الحظر الموجود في القياس في المواد الجنائية ، لتتفاي ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية إذ وكما هو معروف في جميع القوانين الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وإزاء هذا القصور في القوانين التقليدية عن أحتواء هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ، كان لزاماً على التشريعات - تحقيقاً للعدالة - أن تواكب تطور الملحوظ في جرائم تكنولوجيا المعلومات لدرء مخاطر هذه الجرائم عن الأشخاص .

ثالثاً // منهجية البحث.

سنتبع في هذا البحث أسلوب المنهج المقارن ، فتتعد المقارنة بين التشريع الفرنسي من جهة والنصوص المقابلة في التشريع الأمريكي من جهة أخرى ، لكونهما نموذجين لنظامين قانونيين مختلفين هما النموذج اللاتيني ، والنموذج الأنجلو أمريكي ، لما لهما من قيمة قانونية تتمثل بسبقهما لمعالجة المشاكل والأخطار الناجمة عن إستخدام الإنترنت والتي حملت في طياتها تهديداً لخصوصية الأفراد ، كذلك بيان موقف المشرع العراقي من هذه الجرائم .



رابعاً // خطة البحث.

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول منه الأحكام العامة لجريمة القذف وأثر شبكة الإنترنت فيها ، والذي سنقسمه إلى مطلبين سنبيين في الأول منه تعريف جريمة القذف وبيان أركانها ، في حين سنبيين في المطلب الثاني أثر شبكة الإنترنت في جريمة القذف ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأحكام العامة لجريمة السب وموقف القانون المقارن منها والذي سنقسمه إلى مطلبين ، سنبيين في المطلب الأول تعريف جريمة السب وبيان أركانها ، في حين سنبيين في المطلب الثاني موقف القانون المقارن منها، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها .

المبحث الأول/الأحكام العامة لجريمة القذف وأثر شبكة الإنترنت فيها.

تعد جريمة القذف من الجرائم ذات الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان لكونها الأكثر انتشاراً بعد ظهور شبكة الانترنت ، ولأجل التعرف على هذه الجريمة وبيان اثر شبكة الانترنت عليها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، إذ نخصص المطلب الأول لبيان تعريفها وأركانها في حين نخصص المطلب الثاني لبيان أثر شبكة الانترنت على هذه الجريمة ، وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول/ مفهوم جريمة القذف وبيان أركانها.

من اجل التعرف على مفهوم جريمة القذف لابد في البداية من بيان التعريف المحدد لها ، ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة وذلك في فرعين نبين في الأول تعريفها ، ونحدد في الفرع الثاني أركانها ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول / تعريف جريمة القذف.

يعرف القذف بأنه : ((إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو أحتقاره إسناداً علنياً عمدياً))⁽¹⁾ كما قيل أنه ((إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب أحتقاره عند أهل وطنه))⁽²⁾، كما عرف المشرع العراقي القذف بتعريف مقارب لهذا التعريف في المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي⁽³⁾ هذا ويتضح من تعريف القذف أن قوامه فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه ، أو أحتقاره ، والقذف جريمة عمدية دائماً ، والأصل فيه أن يكون علنياً⁽⁴⁾ وهذا ما يمكن أن يقع بواسطة شبكة الإنترنت من بث رسالة تحتقر طائفة معينة ويقع أيضاً بواسطة الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، فتقع أيضاً في حالة إذاعة خبر قد يكون شأنه أن يحقر إنسان عند أهل وطنه ، وقد تكون هذه الواقعة حقيقة أو كاذبة ، فالأمر هنا يتعلق بالواقعة المسندة لشخص ما وتكون هذه الواقعة من الوقائع التي نبذها المجتمع وتشين صاحبها فالركن المعنوي مهم جداً فجريمة القذف جريمة عمدية والأصل فيها العلنية⁽⁵⁾ والعلة في تجريم القذف ترجع إلى مساس الواقعة بشرف المجنى عليه وأعتبره⁽⁶⁾، والخطورة في الإسناد موضوعه هو واقعة محددة ويفترض أن المتهم لديه أدلة تثبتتها ، فقد تعرض المجنى عليه للعقاب وتهيب بشرفه وأعتبره ، وهذا ما جعل منها جسامة أكثر من جرائم أخرى⁽⁷⁾.



الفرع الثاني / أركان جريمة القذف.

يفترض القذف فعل إسناد ، وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان : أن تكون محددة ، وأن يكون من شأنها عقاب من إسندت إليه أو أحتقاره ، ويتعين أن يكون هذا الإسناد علنياً ، وهذه العناصر كافة يقوم بها الركن المادي للقذف ، ويتطلب القذف بالإضافة إلى ذلك ركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجرمي ، ويعني ذلك أن للقذف ركنين : ركن مادي ، وركن معنوي⁽⁸⁾.

أولاً // الركن المادي.

للركن المادي لجريمة القذف عناصر ثلاثة هي:

1. نشاط إجرامي (فعل الإسناد) .
 2. موضوع النشاط الإجرامي(الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه وأحتقاره)
 3. صفة النشاط الإجرامي (علانية هذا الإسناد)⁽⁹⁾.
- وستتناول هذه العناصر وكالاتي:

1. فعل الإسناد.

ويقصد به نسبة الواقعة أو الأمر الشائن إلى المجنى عليه على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الإشارة وينبغي أن يكون المجنى عليه محدداً تحديداً لا لبس فيه لذلك ((يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف))⁽¹⁰⁾. وما دام المشرع قد ذكر لفظ بأحدى طرق العلانية فقد أراد أن يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنولوجيا وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفصاح عن هذا التعبير أو الرأي فيمكن أن يقع هذه بواسطة شبكة الإنترنت سواء بإرسال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الجهاز تجدها وتطلع عليها ، ويمكن أن تكون كتابة أو بالصورة أو بالرموز أو الكاريكاتير ، أو أي طريقة من الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي أرادها الجاني من فعله⁽¹¹⁾. ويتضح لنا من هذا أن جريمة القذف تقوم على فعلين أولهما هو الإفصاح عن الواقعة، وثانيهما وهو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة بإذاعتها عبر شبكة الإنترنت أي في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو أي طريقة تعطيها صفة العلانية التي تفترضها الجريمة. وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد ، ولكن إذا ارتكب الفعلين لشخصين فكلاهما فاعل أصلي للجريمة ، ويعني ذلك أن من اقتصر نشاطه على مجرد إعطاء العلانية لواقعة ذكرها غيره يعد معه فاعلاً للقذف⁽¹²⁾.

2. موضوع الإسناد.

ينصب موضوع الإسناد على واقعة يكون من شأنها عقاب من تسند إليه أو أحتقاره عند أهل وطنه ويقصد بالواقعة كل أمر بقصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة المسند مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق⁽¹³⁾. ومن ذلك يجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان :



أ. أن تكون واقعة معينة ومحددة تحديداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا أن تكون في صورة مرسلّة مطلقّة .

ب. أن تكون مستوجبة العقاب بمعنى أن توجب عقاب من إسندت إليه أو أحتقاره⁽¹⁴⁾ .

3. علانية الإسناد.

العلانية هي خلاف السرية ، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره ، أي إحاطة الجمهور علماً به ، فيشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى أحتقار الناس للمجنى عليه هو إسناد علني ، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة ، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها ، وإنما في إعلانها ، لأن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجنى عليه⁽¹⁵⁾ ، هذا وأن علانية الإسناد لا تخرج عن ثلاث طرق وهي (علانية القول أو الصياح ، وعلانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة)⁽¹⁶⁾ ، وبما أن عنصر العلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور تلك العبارات المهنية بالمكانة الاجتماعية للمجنى عليه ، فالأمر يدعو إلى التساؤل عن علاقة العلانية بشبكة الإنترنت التي أصبحت في الوقت الحالي من أهم الوسائل المستخدمة في التعبير عن الأفكار والآراء .

ثانياً // الركن المعنوي.

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجرمي العام لدى القاذف والمتمثل في اتجاه إرادته إلى نشر وإذاعة الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بان من شأنها أن تجعل من إسندت إليه محلاً للعقاب أو الازدراء⁽¹⁷⁾ . وعليه فان القصد الجرمي في القذف يتكون من عنصرين هما : علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجنى عليه وإنصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور ، والعنصر الأول يكون مفترضاً إذا كانت عبارات القذف شأنه بذاتها ، أما العنصر الثاني فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد إتجهت إلى ذبوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس ، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد⁽¹⁸⁾ .

المطلب الثاني / أثر شبكة الانترنت في جريمة القذف.

سنتناول في هذا المطلب الخدمات العديدة التي تقدمها شبكة الإنترنت لمستخدميها والتي تنقسم إلى قسمين : الأول يضم الخدمات ذات الطابع الخاص ، والثاني يضم الخدمات ذات الطابع العام⁽¹⁹⁾ .

الفرع الأول / خدمات الإنترنت ذات الطابع الخاص.

تتسم بعض الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت كخدمة البريد الإلكتروني⁽²⁰⁾ ، وخدمة الأتصال المباشر عن بعد ، وخدمة نقل الملفات بطابع الخصوصية⁽²¹⁾ ، إذ أن الأتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهم ولا يجوز للغير الإطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب الرسالة . مما يعني أنها تدخل في نطاق المرسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الأتصالات عن بعد ، مما يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الأطلاع عليها وهو ما يترتب عليه إنتفاء العلانية عن هذه المراسلات وتمتعها بطابع



الخصوصية . فمن خلال معرفة الرمز البريدي ، يمكن لمستخدم الشبكة مثلاً إيداع رسائل في البريد الإلكتروني للغير ، قد تتضمن مغازلة أو كلام جارح أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالأداب العامة أو القذف والسب⁽²²⁾. وعلى الرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها خدمة البريد الإلكتروني فأنها تستخدم في ارتكاب العديد من الجرائم يصل فيها كثير من الأحيان الأعتداء على حق الإنسان في سمعته أو أعتباره أو شرفه كالقذف والسب. ولكن ما لوضع فيما لو أحتفظ أحد الأشخاص ببعض البيانات والعبارات الماسة بسمعة وشرف احد الناس في بريده الإلكتروني دون أن يرسلها لأحد؟⁽²³⁾ في الحقيقة لو أخذنا هذا الأمر من وجهة نظر تقليدية لوجدنا أن الجريمة غير متحققة ، لأن الدخول إلى البريد الإلكتروني والإطلاع إلى محتواه لا يكون متاحاً لدى الكافة ، إذ أن الأمر يتطلب إستخدام بعض المعطيات التقنية كأسم المستخدم وكلمة المرور ، وبالتالي لا أحد يستطيع الدخول إليه إلا لمن توافرت لديه تلك المعطيات التي تختلف من شخص لآخر. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نجد أن البريد الإلكتروني هذا هو في الأصل موجود على شبكة الإنترنت التي تردد عليها ملايين البشر منهم الصالح ومنهم السيئ ، وهذه الملايين يوجد المئات منهم ، بل الألوف ممن يطلق عليهم (الهاكرز) القادرون على أختراق هذا البريد الإلكتروني والإطلاع على ما به رسائل أو معلومات أو بيانات بل ويقومون بتغييرها⁽²⁴⁾. ولما كان كذلك ، فإن البعض يرى أن عنصر العلانية هذا يتحقق بمجرد وضع الكلمات والعبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الأشخاص وحفظها بالبريد الإلكتروني في شبكة الإنترنت حتى وأن لم ترسل إلى الغير ، فشبكة الإنترنت تعد في حد ذاتها أحد أهم طرق العلانية ، والبريد الإلكتروني وأن تعذر الوصول إليه عند البعض فإن غيرهم يمكنهم الوصول إليه والإطلاع على ما بداخله⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني/خدمات الإنترنت ذات الطابع العام.

بعض الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت تتصف بالعمومية بمعنى أنها متاحة لعامة الجمهور دون تمييز بينهم ، كتصفح مواقع الويب ، والأشتراك في المنتديات وغرف المحادثة والتي تتميز بأنها شبه مفتوحة بطبيعتها وموضوعة في متناول الجمهور ولا تستلزم التسجيل المسبق ، كما أنها لا توجد قيود تعيق الأفراد من الإستفادة من الإمكانيات المتاحة عليها ، فمثلاً يمكن لأي شخص أو مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقع Site⁽²⁶⁾ ، على شبكة الويب العالمية ويضمنها معلومات وبيانات وصور ورسوم وغيرها ، والتي يمكن لأي شخص آخر في جميع أنحاء العالم الإطلاع عليها ، وهذه المعلومات أو البيانات أو الصور قد تكون مفيدة للباحث أو المتعلم ، وقد تكون ضارة إذا ما هدف من ورائها الإساءة إلى الآخرين والنيل من شرفهم أو كرامتهم. وبالتالي فإن العلانية تتوافر بالنسبة للكتابات والصور والرسوم والتي تتضمن معاني مؤذية إذا ما تم عرضها على إحدى المواقع الموجودة على صفحات الويب⁽²⁷⁾. وفي إطار الجرائم محل البحث ، فإننا نجد العديد من أفعال السب والقذف ترتكب على شبكة الإنترنت ، وبصفة خاصة على مواقع البريد الإلكتروني والشبكة العنكبوتية (ويب)⁽²⁸⁾. ومن التطبيقات العملية لهذه الجرائم تمكنت مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات في مصر القبض على طالب بمعهد اللغات والترجمة قام باقتحام البريد الإلكتروني لزميلته بالمعهد وأرسل منه رسائل مسيئة لسمعتها



وتتضمن عبارات وأوصافاً تعد قذفاً وطعناً في شرفها لأصدقائها وبعض أقرابها ، وبإجراء التحريات أمكن لفريق البحث بعد عمليات الفحص الفني والتقني من تحديد جهاز الحاسب الآلي المستخرج منه الرسائل البريدية ، وتبين أنه متصل بخط تليفون منزل لأحد الأشخاص القاطنين بمنطقة شيراتون هليوبولين - مصر الجديدة - القاهرة ، وتكثيف التحريات تبين أن نجل هذا الشخص هو طالب في المعهد نفسه ، وبأنه هو مرتكب الواقعة ، وبعد إستئذان النيابة وضبطه ومواجهته ، أعترف تفصيلاً بأرتكابه للواقعة بغرض التشهير بزميلته لرفضها الارتباط به⁽²⁹⁾. وفي مصر أيضاً تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الإنترنت للتشهير بعائلة مسؤول مصري وأبنته البالغة من العمر (18) سنة فقد قام بنشر معلومات كاذبة حولها بهدف الإساءة إلى سمعتها وسمعة عائلتها ، وتبين بعد تحريات ومتابعات الكترونية لمعرفة الشخص الذي قام بإنشاء ذلك الموقع المسيء أن المتهم مصمم برامج ومهندس كمبيوتر وأنه أنشأ الموقع وأتى بهذه المعلومات الملفقة بغرض التشهير⁽³⁰⁾. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أدانت محكمة جنح دبي أحد مشجعي كرة القدم بتهمة القذف والسب لشرطة دبي على شبكة الانترنت ، إذ أنه أنشأ موقعاً خاصاً به على الشبكة تعرض فيه بالقذف والسب لشرطة دبي بزعم أنها ضربته بعد إحدى المباريات وقضت بتغريمه ثلاثة آلاف درهم أماراتي⁽³¹⁾. ومن التطبيقات العملية أيضاً في القوانين المقارنة واقعة تتعلق بإحدى مواطنات مدينة سياتل الأميركية ، والتي بدأت تتلقى بعد زواجها رسائل مجهولة وصعب تتبعها من شخص أعتقدت هذه السيدة أنه صديقها السابق في بادئ الأمر ، ولكنها فوجئت فيما بعد بقيامه بتوجيه رسائل إلى زملائها تحتوي على صور فاضحة لها ، وجعلها تبدو كما لو أرسلت هذه الرسائل بنفسها ، وقد تم أخضاع هذه القضية لقانون الاتصالات الاتحادي الأميركي الذي يمنع التحرش بأنواعه ، وتم تفسير القانون ليشمل شبكة الإنترنت بوصفها إحدى وسائل الاتصال⁽³²⁾. أما في العراق فقد قضت محكمة إستئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها المرقم بتاريخ (2011/4/28) بتصديق قرار محكمة جنح المسيب بالإضارة الجزائية ذي الرقم (103/ج/2011)، وقد تلخصت وقائع القضية بان المشتكي حرك الشكوى ضد شريكه (ج . م) متهما إياه بإستعمال البريد الإلكتروني الخاص به ومعرفة رقمه السري ، إذ قام بسرقة بعض المستمسكات الخاصة بالشركة بدخوله للبريد الإلكتروني ، وقد قامت المحكمة بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم على أساس أن هذا الإدعاء على فرض صحته لا يحقق المسؤولية الجنائية ، وذلك لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم هذا الفعل ، ويترتب على هذا عدم جواز القياس عليها بالتجريم لمثل هذه الأفعال ، على جرائم أخرى ، لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى المساس بمبدأ دستوري جنائي عتيق منصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين العقابية النافذة ألا وهو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، كما أن استعمال الشريك أو الغير للرقم السري للبريد الإلكتروني لشخص ما وأن كان لا يحقق المسؤولية الجنائية ، إلا أن هذا لا ينفي المسؤولية المدنية ، متى ما تحققت أركانها وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي⁽³³⁾ . وعليه يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يورد في منظومته القانونية نص يتعلق بالشبكة الدولية (الإنترنت) ، والمستخرجات الإلكترونية ، وهذا قصور تشريعي يدل على أن الحاجة تتطلب مواكبة التطور التكنولوجي لدعم العمل القضائي ببنى تحتية يكون من أهمها



التقنيات الحديثة. وفي قضية أخرى فقد قضت محكمة جنح كربلاء الاتحادية بالأضبارة الجزائية المرقمة (2013/ج/230) بتاريخ (2013/2/28) بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهمه وفق أحكام المادة (434) عقوبات والإفراج عنها استناداً لأحكام المادة (182/ج/أصولية)، وتتلخص وقائع القضية بحصول اعتداء على المشتكية (ع، ح) بواسطة جهاز الإنترنت (الفيديو) بالسب والشتم والكلام الغير لائق من قبل المتهمه (س، م) وقد ذكرت المشتكية بأن الاعتداء وقع عليها من قبل موقع المتهمه في الفيديو وطلبت الشكوى ضدها. ولعدم وجود شهود بالحادث ولإنكار المتهمه التهمة المسندة أليها، ولكون الموقع الذي ورد عليه الاعتداء بإمكان أي شخص فتحه وإرسال ما شاء به، وعليه وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بحق المتهمه (هي أقوال المشتكية المجردة)، ولم تعزز بدليل آخر، كما أنه لم يثبت للمحكمة قيام المتهمه بإستعمال هذا الموقع، وعليه فإن الأدلة المتحصلة لا تكفي لإدانتها، وعليه قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهمه والإفراج عنها، وذلك لكون الأدلة المتحصلة بحق المتهمه لا تكفي لإدانتها⁽³⁴⁾. ومن الأحكام القضائية العراقية بهذا الشأن أيضاً: (قضية حدثت بالفعل إستناداً إلى القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء بالأضبارة الجزائية المرقمة (2013/ج/465) في تاريخ (2013/3/17) إذ ادعت المشتكية (س.ع) بأن المتهم (ع.ح) قد قام بأرسال رسائل لها عبر جهاز (الموبايل) والتي يطلب منها أمور مخالفة للأداب العامة مما سبب لها مضايقة وإساءة وقد أنكر المتهم (ع.ح) ذلك وأدعى أنه كان يرسل لها الرسائل لغرض التأكد من دفع المشتكية للأيجار كونها مستأجرة شقة تصور له، هذا وقد رأت المحكمة أن الرسائل المرسله من قبل المتهم (ع.ح) والتي أقر بها لا علاقة لها بموضوع معجل الإيجار، وأنها تضمنت عبارات غير لائقة ومخدشة للحياء العام، وبذلك يكون فعل المتهم منطبق وفق حكم المادة (1/402) إذ تقرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني / الأحكام العامة لجريمة السب وموقف القانون المقارن منها.

المطلب الأول / مفهوم جريمة السب وبيان أركانها.

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة السب وبيان أركانها وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول / تعريف جريمة السب.

السب هو: ((خدش شرف شخص وأعتبره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه)⁽³⁶⁾. وقد عرف المشرع العراقي السب في المادة (434) عقوبات بقوله: (رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتبره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)). ويتضح من التعريف المتقدم للسب أنه وأن كان يتفق مع الفذف من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجنى عليه وأعتبره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم الفذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو أحتقاره عند أهل وطنه⁽³⁷⁾، أما السب فيتحقق بالصاق صفة أو عيب إلى المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفاً بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة



دون إسناد واقعة معينة إليه ، كما يعد من قبيل السب الدعاء على المجنى عليه بالخراب أو الدمار أو توجيه عبارات الغزل إلى النساء دون رضائهن⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني / أركان جريمة السب.

جريمة السب تستوجب توافر ركنين ، ركن مادي يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانوناً وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي⁽³⁹⁾.

أولاً // الركن المادي.

يقوم الركن المادي في جريمة السب على نشاط إجرامي معين في إسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش لشرف المجنى عليه وأعتبره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه ، هذا ما يميز السب عن القذف كما قدمنا⁽⁴⁰⁾. ويتحقق النشاط الإجرامي المكون لجريمة السب إذا أسند الجاني إلى المجنى عليه عيباً معيناً دون أن يحدد واقعة معينة ، كأن يقول له أنه مرتش أو لص ، ويتحقق النشاط بنسبة عيب غير معين إلى المجنى عليه كزديلة أو نقيضه ، مثال ذلك القول عن شخص أنه عديم الخلق أو مفسد أو شرير أو لا يمكن الاعتماد عليه ، كذلك يقوم السب ولو دون إسناد عيب إذا كان التعبير يحمل معنى تحقير المجنى عليه كالقول عن شخص أنه حيوان ، كذلك يعد الدعاء بالشر على الغير نشاطاً للركن المادي لجريمة السب ، كالدعاء على المجنى عليه بالموت ويستوي في السب أن يكون صريحاً أو ضمناً طالما كان المعنى الضمني يمثل خدشاً للشرف أو الاعتبار مثال ذلك أن يقول عن المجنى عليه أنه طويل اليد للدلالة على أنه سارق⁽⁴¹⁾. وتتطلب جريمة السب كذلك تعيين شخص المجنى عليه ، ويجب أن يكون العيب أو التعبير الذي من شأنه خدش الشرف والأعتبار موجهاً إلى شخص معين – أو أشخاص معينين – يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً غير أنه لا يشترط تحديد شخص المجنى عليه بالأسم ، وإنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه⁽⁴²⁾.

ثانياً // الركن المعنوي.

إن جريمة السب العلني من الجرائم العمدية ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة⁽⁴³⁾، إذ يتمثل القصد الجرمي بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها ، فلا بد أولاً أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب ، وهذا العلم يكون مفترضاً متى كانت العبارات مقنعة بذاتها ، ولا بد أيضاً أن يتوافر لدى الجاني قصد الإذاعة، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجنى عليه أو أعتبره⁽⁴⁴⁾. ونستطيع القول بانطباق نص القذف أو السب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الإنترنت على اعتبار أن الإنترنت يعتمد في أساسه على الاتصال الهاتفي ، كما أنه ليست جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علانية ، وذلك بعد ظهور الهواتف الجماعية والمرئية وغيرها التي توفر العلانية التي يتطلبها المشرع في مواد القذف والسب.



المطلب الثاني / موقف القانون المقارن من جرمي القذف والسب عبر الإنترنت.
 إن علة التجريم لجرميتي القذف والسب تتمثل في الأعتداء الواقع على شرف المجنى عليه وأعتبره ، بالإضافة إلى ما قد ينطوي عليه من إيلا م لنفسه وأضرار مادية ومعنوية له وما يحتمل أن يفضي إليه من تبادل بينه وبين مرتكب السب . لذا سوف نتناول في هذا المطلب بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والأميركي من جرميتي القذف والسب ، ثم بعد ذلك لموقف تشريعنا العراقي ، وذلك على مدى ثلاث فروع .

الفرع الأول / موقف المشرع الفرنسي من جرميتي القذف والسب عبر الإنترنت.
 لقد جرم المشرع الفرنسي جرائم القذف والسب العلني بنصوص خاصة في القانون الصادر في (1818/7/29) بشأن حرية الصحافة⁽⁴⁵⁾، ووفقاً لنص المادة (29) من القانون المذكور عرف القذف بأنه ((كل إدعاء أو إتهام بفعل يجلب عدوان على سمعة أو أعتبار لشخص ما أو لمجموعة ينسب إليها الفعل))⁽⁴⁶⁾. هذا وتستوجب المادة (29) السالفة الذكر، لقيام جرميتي القذف والسب توافر صفة العلانية ، وفي حالة تخلف ركن العلانية ، فإن السلوك المؤثم الماس بشرف وأعتبار الغير لا ينفك عنه التجريم ، ولكن ينحصر الأثر المترتب على ذلك في تغيير التكييف القانوني من جنحه إلى مخالفة كما هو الحال في مخالفة السب غير العلني الوارد في المادة (9/387) مخالفات أو المادة (1/621 – 2/621) مخالفات من قانون العقوبات الفرنسي⁽⁴⁷⁾، كما أنه بالرجوع لنص المادة (23) من القانون السالف الذكر ، من هذا يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أورد وسائل العلانية ، إذ نصت المادة المذكورة على العلانية بواسطة الكلام أو الصياح أو التهديد المتلفظ به في أماكن وإجتماعات عامة ، والكتابات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن والإجتماعات العامة أو المصنقات المعروضة على أنظار العامة⁽⁴⁸⁾، هذا وتقرر المادة (3) في قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 1317 والصادر في 1985/12/13 على تحقيق العلانية للأقوال وصور السلوك المختلفة عن طريق وسيلة من وسائل الأتصال الإذاعي المسموع والمرئي ، ومن هذا المنطلق نجد أن هذه الصورة هي التي يمكن أن تكون أكثر صور العلانية انطباقاً على شبكة الإنترنت إذ تتحقق العلانية فيما لو إستخدم الجاني شبكة الإنترنت في إذاعة القول أو الصياح أو ترديده ، فالعبارات المستخدمة من قبل المشرع مرنة خاصة إذا ما علمنا أن شبكة الإنترنت والخدمات الكثيرة التي تقدمها من مجموعات تحاورية ورسائل إلكترونية ومواقع ويب كلها أصبحت تعتمد على تقنيات الصوت والصورة⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني /موقف المشرع الأميركي من جرميتي القذف والسب عبر الإنترنت.
 سار التشريع الفيدرالي الأميركي في مواجهة الجرائم الماسة بالشرف والأعتبار على الاتجاه ذاته الذي سار عليه في مواجهة الجرائم المتعلقة بالأعتداء على الحياة الخاصة ، إذ لم ينص صراحة على قوانين لمواجهة تلك الجرائم وذلك على عكس ما سار عليه تشريع الولايات من النص على تلك الجرائم وإقرارها ضمانات قانونية تختلف عما قرره الدستور في مواجهة تلك الجرائم ، إذ أتخذ تشريع الولايات موقفاً أكثر حزمأ من التشريع الفيدرالي في مواجهة جرائم القذف والسب ، وذلك بتجريم التهديدات التي تسببها المضايقات على خطوط



الاتصال(online)⁽⁵⁰⁾، وكان ذلك من أجل تعويض النقص التشريعي على المستوى الفيدرالي⁽⁵¹⁾.

الفرع الثالث / موقف المشرع العراقي من جرمي القذف والسب عبر الإنترنت.

بالنسبة لموقف المشرع العراقي من جرمي القذف والسب من حيث تأثره بالإنترنت ، فإنه بالرجوع إلى النصوص العقابية النافذة نلاحظ أن المشرع العراقي قد استخدم عبارات مرنة بشأن وسائل وقوع جرمي القذف والسب ، إذ ذكر ذلك في المواد (433-434) ، على أنه في حالة وقوع القذف أو السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عد ذلك ظرفاً مشدداً ، وعليه يمكن القول بشأن عبارة (إحدى طرق الإعلام) ، أن يندرج تحتها أي وسيلة أخرى قد يستخدمها الجاني لأرتكاب جريمته منها استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة من الوسائل المحتملة لأرتكاب الجريمة . وعليه فأنا نرى من الضروري أعمال نصوص قانون العقوبات العراقي وجعلها واجبة التطبيق أو أية مواد قانونية أخرى مشابهة لها لن تواجه أي مشكلة في تطبيقها ، وذلك بالإستناد إلى ما يأتي:-

● أولاً // إن المشرع العراقي قد تطلب لوقوع جرمي القذف والسب الغير علني أن يقع في مواجهة المجنى عليه أو عن طريق الهاتف⁽⁵²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة(435) من قانون العقوبات العراقي على أنه (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).من خلال النص المتقدم نستطيع القول بأنطبق نص القذف والسب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الانترنت ، كون الإنترنت يعتمد في أساسه على الاتصال الهاتفي كما أنه في السابق كان يطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل في المنازل ، ثم ظهر الهاتف المحمول ، ثم تطورت التكنولوجيا وظهر الهاتف المرئي حتى ظهور الإنترنت⁽⁵³⁾، هذا من جانب ومن جانب آخر نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على أن الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع الجريمة بالقول أو بالكتابة أو يبلغه ذلك بواسطة أخرى كما ذكرت ذلك نص المادة (435) من (ق . ع) فعبارة (بواسطة أخرى) التي ذكرتها المادة سابقة الذكر تتيح استخدام الإنترنت في ارتكاب هذه الجرائم ، مثلاً وقوع جرائم القذف والسب أثناء استخدام غرف الدردشة والتي يستطيع أن يدخلها من يشاء أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني متضمنة ما يعد قذفاً أو سباً.

● ثانياً // كما ظهرت التقنيات الحديثة أنه ليس بالضرورة أن تكون جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علنية⁽⁵⁴⁾، فقد أصبح التليفون وسيلة لنقل الصور والأصوات عن طريق استخدام الكمبيوتر وشبكات الإنترنت لعدد غير محدود من الناس لا على المستوى المحلي فقط ، ولكن على مستوى العالم⁽⁵⁵⁾ . من خلال ما تقدم نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بالنص على مواجهة جرمي القذف والسب صراحة باستخدام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات لما يترتب عليها من أضرار كبيرة تفوق أضرار ارتكابها باستخدام الحاسب الآلي عن ارتكابها بأي وسيلة أخرى.وذلك كونها ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة سواء في جريمة القذف أو السب ، إذ تضاف فقرة تنطوي



على التشديد في العقوبة إذا ارتكبت أي من الجريمتين بإستخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات ، ونقترح أن يكون نص المادة (435) من ق . ع كما يأتي : (إذا وقع القذف ... فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بإستخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكات المعلومات).

الخاتمة.

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت ، نوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى النحو التالي:-

أولاً // النتائج.

1. تبين لنا أن علة تجريم القذف ترجع إلى مساس الواقعة بشرف المجنى عليه وأعتبره .
2. وجدنا أن جريمة القذف كبقية الجرائم الأخرى التي تتطلب وجود ركنين ركن مادي وآخر معنوي ، إذ يتكون الركن المادي فيها من ثلاثة عناصر نشاط اجرامي ، وموضوع النشاط وصفة لهذا النشاط والمتمثلة بالعلانية .
3. تبين أن جريمة القذف تقوم على فعلين : أولهما : هو الإفصاح عن الواقعة ، وثانيها : هو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة .
4. لاحظنا من خلال نص المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي عرفت القذف بكونه إسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية ، إذ ذكر المشرع لفظ (بأحدى طرق العلانية) ليشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنولوجيا المعلوماتية .
5. تبين أن علانية الإسناد هي الركن المميز لجريمة القذف ، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها ، وإنما في إعلانها ، لأن هذا الإعلان يحيط به علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجنى عليه .
6. تبين لنا من خلال تعريف المشرع العراقي للسب في المادة (434) ق . ع . ع انه وان كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه ، فكلاهما ينال من شرف المجنى عليه وأعتبره ، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه ، أما السب فيتحقق بأصاق صفة أو عيب إلى المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

ثانياً // التوصيات.

1. ندعو مشرعنا العراقي إلى رفق منظومته القانونية بنصوص تتعلق بالشبكة الدولية (الإنترنت) كذلك ندعو المشرع أيضاً إلى ضرورة تحديد موقفه من جريمتي القذف والسب الناشئة من هذه التقنية المتطورة .
2. ندعو المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي ودعم العمل القضائي ببنى تحتية يكون من أهمها التقنيات الحديثة ودرء مخاطر الجرائم الناشئة عنها ، والتي تلحق بالأشخاص أضراراً كبيرة كجريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت.



3. ندعو المشرع إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمتي القذف والسب ، وذلك عن طريق تقنين قواعد قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ، لكونها من الجرائم ذات الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان ، وكذلك الأكثر إنتشاراً بعد ظهور شبكة الإنترنت .

الهوامش .

1. د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص517.
2. د. محمد الشهاوي ، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص97.
3. نصت المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي على أن القذف هو ((إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)) .
4. إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في إتصالاته الشخصية ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص255.
5. د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات (دراسة مقارنة) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص55.
6. في النظام الإنجلواميركي غالباً شكل التعويض المدني ولا تتوفر حماية جنائية للحق في السمعة إلا في حالات محدودة تتعلق بكافة السلوك والأضرار المترتبة عليه . مشار إليه عند د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والإنترنت ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص35.
7. إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص226.
8. د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص507.
9. د. أحمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ، ص56.
10. د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط1 ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2008 ، ص431.
11. إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص227 وما بعدها .
12. إن جريمة القذف كغيرها من الجرائم ترتكب من عنصر مادي ، وعنصر أدبي ، فالعنصر المادي يتكون من فعلين : فعل المحرر الذي أنشأ المقالة ، وفعل الناشر الذي مكن العموم من الاطلاع عليها ، ولا تقوم جريمة القذف إلا بإجماع الفعلين ، إذ أن الشخص الذي ارتكب هذين الفعلين أو أحدهما يعد فاعلاً للجريمة والسبب الأصلي في وجودهما . د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص508.
13. د. صالح سيد منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993 ، ص74.



14. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص321 وما بعدها.
15. د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ط1 دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص212.
16. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص574.
17. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص152.
18. د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص322.
19. د. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلائية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص29.
20. يعد البريد الإلكتروني أحد أساليب الاتصال الأكثر شيوعاً عبر الإنترنت، وهو أسلوب تراسلي كما هو البريد العادي، إلا أنه أكثر سرعة ودقة في التعامل بين المؤسسات والأفراد. شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص237.
21. نكون بصدد مراسلة خاصة عندما تكون الرسالة مخصصة لشخص واحد أو لعدة أشخاص طبيعية أو معنوية بصفة محددة وشخصية، د. حسين الغافري، أ. محمد الألفي، جرائم الانترنت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، هامش رقم (2)، ص106.
22. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص245 وما بعدها.
23. مثال ذلك ما قام به حزب العمل المعارض في إسرائيل من نشر صورة عارية لزوجته نتنيانو رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق على شبكة الإنترنت، فهي تعد صورة متطورة من المعاكسات، تضاف إلى المعاكسات البريدية والهاتفية، وقد لوحظ أن البريد الإلكتروني قد يستعمل في كثير من الحالات لإجراء الاتصالات الشخصية التي لا علاقة لها بالعمل، وبالتالي فإن البريد الإلكتروني يتحول إلى وسيلة للهو وإضاعة الوقت، ولقد دفع ذلك العديد من أصحاب العمل إلى التجسس على الاتصالات التي تتم بين العاملين في مؤسساتهم، وذلك عن طريق الحصول على كلمات السر وتحويل البيانات الجاري تبادلها إلى ملف خاص في الحاسب الآلي، الأمر الذي أدى إلى نشوء منازعات قضائية، وإثارة التساؤل حول مدى عد البريد الإلكتروني من بين الوثائق والمستندات المطبوعة على الورق من ناحية قابلية إستعماله كدليل قانونية أمام المحاكم. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص42.
24. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص223 وما بعدها.
25. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، المرجع السابق، ص246.
26. يقصد بكلمة Site : حقلاً الكترونياً ذا سعة كبيرة يرتبط مباشرة بمجموعة شبكات الإنترنت وذلك لتخزين وإستقبال وتوزيع المعلومات



27. David Johnston other : Cyber low , what you need to know about doing . Businesson line stoddert publishing co 1997 , P23.

نقلاً عن د. حسين الفافري ، أ. محمد الألفي ، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ، المرجع السابق ، ص 109.

28. إتجهت المحاكم الفرنسية إلى القضاء بتوافر العلانية في الألفاظ المداعة والمنتشرة عبر شبكة الإنترنت ، وعلى ذلك يكون هذه الألفاظ موجهة لعدد غير محدود من الناس الذين يمكن لهم الدخول في أي لحظة دون قيد أو شرط أو دون أن يجمع بينهم أي رابط أو مصلحة مشتركة وهي تتميز بأنها تقع من لحظة وضع هذه التعبيرات على شبكة الإنترنت في متناول جمهور احتمالي غير متوقع ، د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 326.

29. د. محمد محمود المكاوي ، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010 ، ص 361.

30. شمسان ناجي صالح الخيلي ، المرجع السابق ، ص 161.

31. إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 208.

32. د. حسين الغافري ، أ. محمد الألفي ، جرائم الإنترنت بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص 111.

33. شمسان ناجي صالح الخيلي ، المرجع السابق ، ص 161.

34. قرار محكمة إستئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ذي الرقم (120/ج/2011) ، بتاريخ (2011/4/28) ، غير منشور .

35. صدر القرار إستناداً لأحكام المادة (182/أ/الأصولية) قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً في (2013/3/17) .

1. حكمت المحكمة على المدان (ع.ج) بغرامة مقدارها مليون دينار إستناداً لأحكام المادة (1/402) (أ/عقوبات) وإعطاء الحق للمشتكية بمقاضاة المتهم مدنياً ومطالبته بالتعويض أن شاءت ذلك

2. تحتسب موقوفية المتهم أعلاه للفترة من 2013/3/14 لغاية 2013/3/17 وينزل مبلغ خمسون ألف دينار عن كل يوم توقيف .

3. في حالة عدم دفع الغرامة تكون العقوبة الحبس البسيط لمدة شهر واحد .

4. وصدور القرار إستناداً لإحكام المادة (182/أ/أصولية) قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً في (2013/3/17) .

قرار محكمة جنح كربلاء الاتحادية / استئناف كربلاء الاتحادية 2013/ج/230 بتاريخ 2013/2/28 قرار غير منشور .

36. إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 257.

37. د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 618.

38. د. محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 130.

39. د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للإنترنت ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 ، ص 205.



40. د. شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر ص 269
41. د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 620 وما بعدها .
42. د. شريف السيد كامل ، المرجع السابق ، ص 270.
43. د. يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 212.
44. د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت " دراسة مقارنة " ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 116.
45. يعد هذا القانون الأساس الذي تشكل معه النظام القانوني للصحافة في فرنسا ، وقد تم العمل به من قبل مشرع الجمهورية الثالثة ، ولقد تم تعديله بمقتضى القانون الصادر في (1982/7/29) ، بشأن الأنصالات السمعية والمرئية ، ثم بمقتضى القانون المؤرخ في (1986/8/1) ، بشأن هيكله النظام لقانون الصحافة ، ثم أضيفت إليه النصوص الواردة في القانون الصادر في (1990/7/3) بشأن العنصرية ، وهو القانون المعروف باسم تشريع Loicayssot ، وأيضاً عدل بمقتضى قانون تدعيم البراءة رقم (2000/516) الصادر في 2000/6/5 ، د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، هامش رقم (1) ، ص 329.
46. د. فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 192.
47. د. احمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلائية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 134.
48. Art . 32 " Seront panis comme complices d'une action qualifiée crime oude'lit ceux qui , out tout l'images vendues ou distribu'es mis envent ou exposes dans des lieux ou reunions publics , soitpardes placards ou des affiches exposes auregard du pulbic "
- نقلاً عن د. محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 69.
49. د. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 330 وما بعدها .
50. د. أيمن عبد الحفيظ ، إستراتيجية مكافحة جرائم إستخدام الحاسب الآلي ، بلا مكان طبع ، 2003 ، ص 127.
51. المرجع السابق ، ص 129.
52. د. ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 245.
53. شمسان ناجي صالح الخيلي ، المرجع السابق ، ص 158.
54. المرجع السابق ، ص 159.
55. د. مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص 93.

المراجع.

أولاً // الكتب القانونية.

1. د. إبراهيم كمال إبراهيم ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 .



2. د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات " دراسة مقارنة " ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
3. د. أيمن عبد الحفيظ ، إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي ، 2003.
4. د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
5. د. حسين الغافري ، ومحمد الألفي ، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
6. د. حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
7. د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.
8. د. شريف السيد كامل ، جرائم النشر في القانون المصري ، بلا مكان طبع ، بلا سنة نشر .
9. شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروع لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
10. د. فتحي محمد أنور عزت ، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
11. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
12. د. محمد الشهاوي ، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
13. د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشرع لشبكة الإنترنت ، (دراسة مقارنة) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
14. د. محمد محمود المكاوي ، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010.
15. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
16. د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
17. د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط1 ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2008.
18. د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي ، ط1 ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.
19. د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للإنترنت ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011.



ثانياً // الأطاريح الجامعية.

1. د. أحمد السيد عفيفي ، الإحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001.
2. د. صالح سيد منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992.

ثالثاً // القرارات القضائية العراقية غير المنشورة

1. قرار محكمة جنح كربلاء / إستئناف كربلاء الاتحادية (230/ الهيئة الجزائية/ 2013) في (2013/2/28) قرار غير منشور .
2. قرار محكمة جنح كربلاء / إستئناف كربلاء الاتحادية ذي العدد (465/ج/ 2013) في (2013/3/17) قرار غير منشور .
3. قرار محكمة إستئناف بابل الاتحادية ذي العدد (120/ جزائية/ 2011) في (2011/4/ 28) قرار غير منشور .